

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره اثنا عشر مليارا وسبعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وواحد وستون ألف دينار (12.737.461.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 44-07 "مساهمة استثنائية لمعهد باستور الجزائر بعنوان شراء لحساب الدولة لقاح ضد كوفيد - 19".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 رمضان عام 1442 الموافق 15 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم تنفيذي رقم 21-144 مؤرخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021، يحدد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي ومكافأتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل، لا سيما المادة 47 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-53 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والنقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 رمضان عام 1442 الموافق 15 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 21-143 مؤرخ في 3 رمضان عام 1442 الموافق 15 أبريل سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-29 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره اثنا عشر مليارا وسبعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وواحد وستون ألف دينار (12.737.461.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي ومكافأتها.

المادة 2 : يمكن المؤسسات والشركات التابعة للقطاعين العام والخاص التي تضمن نشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، دعوة الباحثين بوقت جزئي إلى المشاركة في تنفيذ نشاطات وأعمال بحث، الذين يتم توظيفهم أساسا من بين :

- الأساتذة الباحثين،
- الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين،
- الباحثين الدائمين،
- الإطارات التابعة لمختلف قطاعات النشاط،
- الباحثين الجزائريين المقيمين بالخارج.

الفصل الثاني

شروط الممارسة

المادة 3 : يتم توظيف الأستاذ الباحث بصفة باحث بوقت جزئي في نفس شروط الرتبة والتأهيل الخاصة بالباحث الدائم، وفق لجدول المطابقة أدناه :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-232 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كيفيات مكافأتهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

أسلالك الباحثين الجامعيين والأساتذة الباحثين	أسلالك الباحثين الدائمين
أستاذ مساعد، قسم "ب"	ملحق بالبحث
أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد، قسم "أ"	مكلف بالبحث
أستاذ محاضر استشفائي جامعي، قسم "ب"، وأستاذ محاضر، قسم "ب"	أستاذ بحث، قسم "ب"
أستاذ محاضر استشفائي جامعي، قسم "أ"، وأستاذ محاضر، قسم "أ"	أستاذ بحث، قسم "أ"
أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ	مدير بحث

المادة 10 : تعود ملكية الاختراعات والاكتشافات والنتائج الأخرى للبحث التي ينجزها الباحث بوقت جزئي في إطار عقد البحث إلى مؤسسة إلحاق مشروع البحث، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : يتعين على مؤسسة إلحاق مشروع البحث في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، ضمان كل الشروط الضرورية لأداء المهام التي يقوم بها الباحث، بوقت جزئي في إطار عقد البحث.

المادة 12 : يلتزم الباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته للتكفل بنشاطات بحث، بتقديم تقرير نشاط سنوي، يتضمن حالة تقدم المهام المسندة إليه في مشروع البحث.

وإذا تم توظيف الباحث بوقت جزئي لمدة تقل عن سنة واحدة (1)، يقدم حصىلة عن نشاطاته العلمية بعد انتهاء أعمال البحث للتقييم النهائي.

يقدم مسؤول مؤسسة إلحاق المشروع تقارير نشاطات البحث للتقييم إلى الهيئة العلمية المعنية التي تحدد في عقد البحث.

تبلغ نتائج تقييم نشاطات البحث للباحث بوقت جزئي إلى المعني وإلى مؤسسته الأصلية.

المادة 13 : يلتزم الباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته في إطار البرامج الوطنية للبحث بتقديم تقرير عن نشاطاته سنويا، لهيئة البحث، يتضمن حالة تقدم مشروع أو مشاريع البحث في طور التنفيذ التي كلف بها.

يرسل مسؤول هيئة البحث تقارير نشاطات البحث، مرفقة بملاحظات المحتملة إلى اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة للدائرة الوزارية المعنية لتقييمها.

الفصل الثالث المكافآت

المادة 14 : يستفيد الباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته للتكفل بنشاطات بحث، من مكافأة عن نشاطات البحث المنجزة، يحدد مبلغها الشهري كما يأتي :

- مدير بحث : 18.000 دج،
- أستاذ بحث، قسم "أ" : 14.000 دج،
- أستاذ بحث، قسم "ب" : 12.000 دج،
- مكلف بالبحث : 11.000 دج،
- ملحق بالبحث : 10.000 دج.

تدفع المكافأة كل سنة وتخضع لاشتراكات التقاعد والضمان الاجتماعي.

المادة 4 : يتم توظيف الإطارات التابعين لمختلف قطاعات النشاط بصفة باحثين بوقت جزئي حسب الشروط الآتية :

- يتم توظيف ملحقى البحث بوقت جزئي، من بين الحائزين شهادة جامعية (بكالوريا زائد خمس (5) سنوات على الأقل) أو شهادة معترف بمعادلتها، الذين يثبتون خبرة تقدر على أساس الأشغال والإنجازات العلمية والتقنية التي يقدمها المترشحون لتنفيذ نشاطات بحث تسند إليهم في إطار مشروع بحث،

- يتم توظيف أساتذة بحث، قسم "ب"، بوقت جزئي، من بين الحائزين شهادة دكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها،

- يتم توظيف أساتذة بحث، قسم "أ"، بوقت جزئي، من بين الحائزين شهادة دكتوراه دولة. ويمكن توظيفهم أيضاً من بين الحائزين شهادة دكتوراه أخرى أو شهادة معترف بمعادلتها الذين يثبتون خبرة تقدر بثلاث (3) سنوات،

- يتم توظيف مديري البحث بوقت جزئي، من بين أساتذة البحث، قسم "أ"، الذين يثبتون خبرة تقدر بخمس (5) سنوات بهذه الصفة وعلى أساس الأعمال والإنجازات العلمية والتقنية.

المادة 5 : يرخّص قانونا للباحث بوقت جزئي من طرف مؤسسته الأصلية لممارسة نشاطات البحث، وتقوم مؤسسة إلحاق المشروع بإعداد عقد بحث يرفق بدفتر أعباء يحدد على وجه الخصوص ما يأتي :

- مواضيع مشاريع البحث،
- الأهداف العلمية والأثر الاجتماعي والاقتصادي،
- برنامج العمل السنوي والجدول الزمني المرتبط به،
- كيفية متابعة مشاريع البحث وتنفيذها.

المادة 6 : يوظف الباحث بوقت جزئي وفقا للمدة المحددة لإنجاز مشروع البحث عن طريق عقد محدد المدة.

المادة 7 : لا يجوز للباحث الذي يعمل بوقت جزئي إبرام أكثر من عقد بحث واحد في إطار تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة 8 : لا يمكن الباحث بوقت جزئي، الموظف الذي أبرم عقد بحث أن يمارس نشاطا خاصا مربحا أو نشاطا تكميليا أو يتولى مهام للتعليم والتكوين بصفة شغل ثانوي إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد ترخيص من مؤسسته الأصلية.

المادة 9 : لا يمكن أن يترتب على ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي، في أي حال من الأحوال، تراجعاً في مردود الموظف المعني بالنسبة لمهامه القانونية الأساسية.

المادة 20 : تسجل الاعتمادات المتعلقة بدفع المكافأة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بعنوان ميزانية مؤسسات إلحاق مشاريع البحث.

وتسجل الاعتمادات المتعلقة بدفع المكافأة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، بعنوان مؤسسات إلحاق هيئات البحث المعنية.

المادة 21 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما منها أحكام المرسوم رقم 86-53 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، المعدل، والمادتان 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-232 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد شروط ممارسة الأستاذ بالبحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كفاءاتهما.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد



مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الصناعة ووزير الطاقة والمناجم ووزير الصناعة الصيدلانية ووزير الأشغال العمومية والنقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لا سيما المادة 50 منه المعدلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

المادة 15 : تدفع مكافأة الباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته للتكفل بنشاطات البحث المذكورة في المادة 14 أعلاه، سنوياً، بناء على تقييم إيجابي من الهيئة العلمية المعنية.

المادة 16 : يستفيد الباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته في إطار البرامج الوطنية للبحث، من مكافأة عن نشاطات البحث، يحدد مبلغها الشهري كما يأتي :

- أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ ومدير بحث : 60.000 دج،

- أستاذ محاضر استشفائي جامعي، قسم "أ"، وأستاذ محاضر، قسم "أ"، وأستاذ بحث، قسم "أ": 50.000 دج،

- أستاذ محاضر استشفائي جامعي، قسم "ب"، وأستاذ محاضر، قسم "ب"، وأستاذ بحث، قسم "ب": 45.000 دج،

- أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد، قسم "أ"، ومكلف بالبحث : 35.000 دج،

- أستاذ مساعد، قسم "ب"، وملحق بالبحث : 25.000 دج.

تدفع المكافأة كل ستة أشهر وتخضع لاشتراكات التقاعد والضمان الاجتماعي.

المادة 17 : تمثل حصة المكافأة التي تدفع كل ستة أشهر 25% من مبلغ المكافأة السنوية، التي يخضع دفعها إلى الممارسة الفعلية لنشاط البحث الذي يشهد عليه مسؤول هيئة البحث.

ويخضع دفع بقية المبلغ السنوي للمكافأة السنوية إلى تقييم إيجابي من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 18 : يؤدي التقييم السلبي لنشاطات البحث للباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته للتكفل بنشاطات البحث المذكورة في المادة 14 أعلاه، إلى فسخ عقد البحث.

تبلغ نسخة من فسخ عقد البحث إلى المعني وإلى مؤسسته الأصلية.

تودع الطعون المتعلقة بفسخ عقد البحث للباحث بوقت جزئي أمام المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية للبت فيها.

المادة 19 : يؤدي التقييم السلبي لنشاطات البحث للباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته في إطار البرامج الوطنية للبحث إلى فسخ عقد البحث.

تودع الطعون المتعلقة بتنفيذ البرامج الوطنية للبحث لدى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي يقدمها إلى اللجنة القطاعية المشتركة المعنية ببرامج أو برامج البحث للبت فيها.